

فقه القرآن

[101] بالديانة هو التقرب إلى الله بعملها مع ارتفاع الشوائب، والتقرب لا يصح إلا بالعقد عليه والنية له ببرهان الدلالة. وروي عن الرضا عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة، ومن تمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كان له أجر مائة شهيد (1). ومحل النية القلب، وذلك لأن النية هي الإرادة المخصوصة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه، ولا يكون من فعل غيره، وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع الوجوب أو الندب، وقد قال النبي عليه السلام (الأعمال بالنيات) (2). ولا يجوز في تكبيرة الافتتاح إلا قول (الله أكبر) مع القدرة عليه، لأن المسلمين قد أجمعوا على أن من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف. وإذا أتى بغيره فليس على انعقادها دليل، فالاحتياط يقتضي ما قلناه. وقال قوم: إن قوله (ولم يكن له ولي من الدن) وكبره تكبيرا (3) أمر بذلك، وهو على الإيجاب شرعا، وكذا قوله (وربك فكبر) (4). وقيل معناه: صل الله طاهرا في ثياب طاهرة. فكفى بالتكبير عن الصلاة، ولولا وجوب التكبير في الصلاة لما كنى به عنها، وهذا كقوله (الحج عرفة). (فصل) القراءة شرط في صحة الصلاة، قال تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (5) _____ (1) وسائل الشريعة 1 / 33 مع اختلاف في بعض اللفاظ. (2) وسائل الشريعة 1 / 34. (3) سورة الاسراء: 111. (4) سورة المدثر: 3. (5) سورة المزمل: 20. (*)